رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مجموعة كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
بشـــأن
إعفاء أرباح منشآت وشركات
إستصلاح أو إستزراع الأراضي الصحراوية

نظراً لما أثير في الفترة الأخيرة من تساؤلات عن مدي إعفاء منشآت وشركات إستصلاح أو إستزراع الأراضي طبقاً لأحكام البند (١) من المادة (٣١) والبند (١١) من المادة (٥٠) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

حيث أن المشرع قد منح إعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات لمشروعات إستصلاح الأراضي بهدف تشجيع إقبال رؤوس الأموال على إستصلاح الأراضي الصحراوية الغير منتجة وإستزراعها للتوسع في مساحة الرقعة الزراعية .

وحيث أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي المسئولة عن التصرف وإستغلال وإدارة الأراضي في أغراض الإستصلاح والإستزراع طبقاً للمادة (٣) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ والتي تنص على " يكون إستصلاح وإستزراع الأراضي الصحراوية وكسب ملكيتها والإعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والإنتفاع بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ..... وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي جهاز الدولة المسئول عن التصرف وإستغلال وإدارة هذه الأراضي في أغراض الإستصلاح والإستزراع دون غيرها من الأغراض ..... الخ ".

وحيث أن المشرع ألقي على عاتق المتصرف إليه الذي يتلقي الأراضي الصحراوية من هذه الهيئة قبل إستصلاحها وإستزراعها إلتزاماً بالقيام بإستصلاحها وإستزراعها في المواعيد وطبقاً للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة في هذا الشأن، وحظر عليه إستخدامها في غير الغرض المخصصة من أجله أو التصرف فيها أو تقرير أي حق عليني أو تبعي عليها أو تمكين الغير منها إلا بعد إستصلاحها وإستزراعها ورتب على مخالفة هذا الإلتزام بطلان التصرف الذي يتم بالمخالفة له وجعل تطبيقه متعلقاً بالنظام العام لما يحققه من رعاية لمصلحة إقتصادية للبلاد، وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون سالف الذكر التي تنص على " يلتزم المتصرف إليه بإستصلاح الأراض المبيعة بإستزراعها خلال المواعيد وطبقاً للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة في هذا الشأن،

ويحظر إستخدام الأراضي المبيعة في غير الغرض المخصصة من أجله، كما يحظر التصرف في هذه الأراضي أو جزء منها أو تقرير أي حق عيني أصلي أو تبعي عليها أو تمكين الغير منها، إلا بعد إستصلاحها وإستزراعها أو موافقة مجلس إدارة الهيئة على التصرف قبل الإستصلاح والإستزراع للأسباب التي يقدرها بعد ضمان حصول الهيئة على كامل حقوقها، ويقع باطلاً كل أجراء يخالف ذلك،.... الخ" .

ولما كان الغرض من الإعفاء بتوسيع الرقعة الزراعية قد تحقق بإستصلاح الأراضي أو إستزراعها – مع مراعاة أنه لا يجوز التصرف فيها إلا بعد إستصلاحها وإستزراعها – عن طريق المنشآت والشركات التي تعاقدت مع الهيئة في ظل أحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١، وقامت هذه الشركات بدفع التكاليف الاستثمارية وتحمل جميع المخاطر وحصلت على الإعفاء الضريبي المقرر بالبند (١) من المادة (٣١) والبند (١١) من المادة (٥٠) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

ومن ثم فإن هذا الإعفاء لا يمتد إلي المنشآت والشركات التي تقوم بشراء الأراضي المستصلحة والمستزرعة من الشركات التي تعاقدت مع الهيئة حيث سبق إعفاء نشاط الإستصلاح والإستزراع لهذه الأرض من قبل الشركات المتعاقدة مع الهيئة ولا يجوز إعفاء نشاط مرتين على نفس قطعة الأرض المستصلحة أو المستزرعة .

بناء على ما تقدم نري الآتي :-

بالنسبة لمنشآت إستصلاح وإستزراع الأراضي :-

☒ فانه طبقاً لأحكام البند رقم (١) من المادة (٣١) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته " تعفي أرباح منشآت إستصلاح أو إستزراع الأراضي لمدة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط بشرط أن تكون الأرض لم يسبق إستصلاحها أو إستزراعها من قبل ولم تحصل أي منشأة أخري على إعفاء ضريبي على نشاط إستصلاح أو إستزراع على نفس قطعة الأرض المستصلحة أو المستزرعة " .

بالنسبة لشركات إستصلاح وإستزراع الأراضي :-

☒ فانه طبقاً لأحكام البند رقم (١١) من المادة (٥٠) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية له " تعفي أرباح شركات إستصلاح أو إستزراع الأراضي لمدة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وفقاً للقواعد التي تحدد اللائحة التنفيذية وذلك كالتالي :-

١ - إذا كانت الشركة تزاول نشاط الإستصلاح أو الإستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين .

٢ - إذا كانت الشركة تزاول نشاط الإستصلاح أو الإستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضي المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أراض مستصلحة أو مستزرعة ، بشرط عدم إعفاء نشاط الإستصلاح أو الإستزراع لقطعة الأرض من قبل .

٣ - إذا كانت الشركة تزاول نشاط الإستصلاح أو الإستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالإتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال، وبشرط أن تكون الأرض لم يسبق إستصلاحها أو إستزراعها من قبل ولم تحصل أي منشأة أخري على إعفاء ضريبي على نشاط إستصلاح أو إستزراع على نفس قطعة الأرض المستصلحة أو المستزرعة .

على قطاع المناطق الضريبية وقطاع شركات الأموال متابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.
وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في : / ٦ / ٢٠٢٠ م

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رضا عبد القادر غريب